

# شرح زاد المستقنع | كتاب الوقف | (فصل ويجب العمل بشرط الواقع)

أحمد الخليل

ويجب العمل بشرحها نعم فصل ويجب العمل بشرط الواقع يجب ان يعمل الانسان بشرط الوقف وجويا. لامرین الامر الاول ان عمر بن الخطاب لما ما اوضح وفنا شرط شروطا ووجه الاستدلال بشروط عمر من وجهين الاول ان هذه الشروط بلغت - 00:00:00 النبي في الغالب صلى الله عليه وسلم. ولم يعترض عليها. الوجه الثاني انها ان لم تبلغ النبي فقد انتشرت بين الصحابة ولم ينكروها. والوجه الثالث ان عمر بن الخطاب لو لم تكن هذه الشروط ملزمة لما اشترطها - 00:00:30 لأن عمر رضي الله عنه هو في نفسه له سنة متبعة. فإذا اه هذا الاثر اه صارت اوجه من ثلاثة لا شك ان شاء الله ان في شروط عمر ما يدل على انه يجب على الانسان ان يتبع شروط الواقع على تفصيل سياتيه - 00:00:50 لكن في الجملة والقاعدة الاصلية انه يجب اتباع شروط الواقع. نعم. في جمع المواقف في جمع وتقديم. لما قعد القاعدة اراد ان يذكر امثلة لكنه انتقل امثلة التي في الاوقات. يقول في جمع الجمع كأن يقول اوقفت هذه الدار - 00:01:10 على ابناء اخي وابناء اختي. فإذا قال ذلك استحق الجميع الذكر والاثني الصغير والكبير. استحقوا غلة الوقف على درجة المساواة. لماذا قالوا لأن في الجمع تشيريك والتشاريك يقتضي المساواة. لأن في جمع تشيريك والتشاريك يقتضي المساواة - 00:01:40 فإذا اوقف على هذه الجهة بهذا اللفظ فإنه يعتبر جماع. مثاله الثاني الذي قد تكون الحاجة اليه اكثر ان يقول اوقفت هذا البيت على اولادك وعلى اولاد اولادك. هكذا على اولادي وعلى اولاد اولادي - 00:02:10 فهذا الوقت تصرف ظلته على الاولاد وعلى اولاد الاولاد بالتساوي. على الاولاد وعلى اولاد الاولاد بالتساوي. فلا ننتظر انتهاء البطن الاول. ولا نفرق بينهما في العطية بل نعطيهم على وجه الايش - 00:02:30 للتساوي وهذا هو الجمع. يقول تقديم يعني ويجب ان نلتزم الشق الواقع في التقديم فإذا قال اوقفت هذا البيت على اولادي يقدم الافطار او الاحوج او الاكثر اولادا او قال او قصد هذا البيت على زيد وعمرو يقدم عمرو - 00:02:50 يقدم عامة. فالحكم انا نبدأ بسد حاجة المقدم فان فضل شيء اعطيناه في الحكم اذا استخدم الموقف طريقة التقديم ان نبدأ بالمقدم فنعطيه حاجة فإذا انتهى افضل من الظل شيء اعطيناه من؟ المؤخر. وان لم يحصل شيء فليس له شيء. ويسكت - 00:03:20 اذا عرفنا الان ما معنى التقديم؟ يقول الشيخ رحمه الله ضد ذلك ضد الجمع الافراد. وسورة ان يقول وقفت هذا البيت على زيد ثم على المساكين. فالان جمع او اخرج. اخرج. فالمستحق للغلة جميما الى ان يموت زيت - 00:03:50 وهذا فيه افراط وهو ضد رجال. ضد التقديم التأخير. ضد التقديم التأخير كأن يقول او فقست على زيد وعمرو يؤخر عنه. فهذا فيه تأخير فإذا اخر الموقف احدا اخر. وحكمه عكس حكم التقديم. فلا نعطي - 00:04:20 مؤخر الا اذا اخذ المقدم كامل حاجته كامل حاجة نعم واعتبار المسئول عن يعني ويجب ان نلتزم اعتبار الوصف الذي ذكره الواقع. فلو قال اضفت هذه في الدار على الفقراء طلاب العلم. على الفقهاء طلاب العلم - 00:04:50 الان وصف الموقف عليهم بوصف معين وهو طلب العلم. فلا يجوز ان نصرف غلة الوقف على جميع الفقراء فليجد ان نتقيد بوصف الواقع ونصف الغلة لطلاب العلم فقط او لو قال او قصوا على - 00:05:20 الفقهاء الاكثر اولادا. كذلك يجب ان نعطي الفقراء الاكثر اولادا فقط. او كما لو قال وهو وصف او قص على الفقراء المرضى والقص

على الفقهاء المرتضى فنصرف من غلة هذا الوقت على من - 00:05:40

بصفته الاولى ان يكون فقيرا والثاني ان يكون مريضا. نعم، والترتيب والترتيب وهو من اكتر ما يستخدمه آآ اصحاب الاوقات.

والترتيب ان يقول او اصل داري على زيد ثم على عمرو او اوقفت داري على اولاده ثم على اولادهم - 00:06:00

فإذا أردت الحكم أن صاحب المرتبة الثانية لا يستحق من ضالة الوقف شيء ولو فضل منها قبله إلا بعد انتهاء الطبقة الاولى بكمالها.

الا بعد انتهاء الطبقة الاولى بكمالها - 00:06:30

وبهذا عرفنا الفرق بين الترتيب والتقديم. ففي التقديم يستحق المؤخر من الغلة ما فضل. فان لم يقل لم يستحق شيء. وفي الترتيب لا

يستحق اصحاب الطبقة الثانية اي شيء من غلق الوقت ولو فضل منها فضله. إلا بعد انتهاء ايش؟ جميع الطبقة الاولى. مسألة مهمة -

00:06:50

وهي اذا قال اوقفت هذا الدار على اولاده ثم على اولادهم. فهل اذا مات احد الاولاد الطبقة الاولى استحق اولاده نصيه من الوقف. او

يقسم نصيه على باقي الاولاد ولا يستحق الطبقة - 00:07:20

من الاولاد إلا بعد انتهاء الطبقة الاولى جميما. المذهب انهم لا يستحقون إلا بانتهاء جميع الطبقة الاولى

وذهب شيخ الاسلام الى انه آآ يستحق الطبقة الثانية نصيب والدهم - 00:07:40

وفي الحقيقة لم اجد لا في قول الحنابلة ولا في قول شيخ الاسلام. علة مقنعة لا للقول هذا ولا لم اجد يعني آآ من التعليقات ولا

المسألة ليس فيها ادلة ولا اثار حتى ليس فيها فتاوى للصحابة فيما اعلم - 00:08:10

لا لا يوجد ما يبرر الاخذ باي من القولين. فاصحاب الحنابلة يصلون بان ظاهر لفظ الموقف باستخدامه حرف ثمان الطبقة الثانية لا

تستحق إلا بعد انتهاء الطبقة الاولى. واصحاب القول الثاني يستدلون بانه - 00:08:30

بعد ان يكون قصد الموقف حجم اولاد آآ ابنه المتوفى مع ان امريكا ستكون اكتر من حاجة غيره بسبب توفي او بسبب موت والديه.

كل هذه ليس فيها مقنع في الحقيقة - 00:08:50

اذا لم يكن في هذه الادلة كلها مقنع فالاصل ان ثم للترتيب. الاصل ان ثم للترتيب. فالطبقة الثانية لا يستحقون بعد انتهاء الطبقة

ال الاولى ولها مسألة الاوقاف حساسة وينبغي على الانسان ويتأكد اذا اراد ان ان يبيّن الوقف بالتفصيل - 00:09:10

فيقول هذا وقف على اولاده ثم على اولادهم. فان مات احدهم اي احد الطبقة الاولى استحق اولاده نصيه هذا ينتهي النزاع. نعم.

والنظر وغير ذلك. ونظر يعني للواقف ان يشرط شخصا يكون هو الناظر عن الوقف سواء كان من المستحقين لقلة الوقف او من خارج

المستحقين لغلة الوقف - 00:09:30

يعني سواء كان اجنبي او من الموقوف عليهم. وذلك لأن صاحب اصل الوقف احق بتعيين عليه. هذا اولا. ثانيا ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه جعل الناظر على وقته حصى. رضي الله عنها وارضاها ثم - 00:10:00

اكابر ال عمر بعدها ثم اكبر ال عمر بعدها. عين رضي الله عنه الناظر في الوقف وليس دل ذلك على ان شرط الناظر من حقوق

الواقفة ثم يقول وغير ذلك من الشروط يعني انه يجب ان - 00:10:20

نتبع جميع شروط الواقع ما لم تكن اثما. ما لم تكن اثما. فإذا اشترط الا يدخل الوقف فاسق يجب ان لا في اسفل الوقفة. وإذا اشترط

كما يسمعه بعض آآ من يوقفون ان لا يؤجر خشية عليه من السلف - 00:10:40

اذ ان لا يؤجر ولا يجوز ان يؤجر مع وجود الشرط المنع من التأجير. وبالجملة يجب ان نتبع شروط الواقف مهما كانت متنوعة الا ان

تكون معصية. ولا يشترط في اتباع شروط الواقع قناعة الناظر ولا قناعة - 00:11:00

الموقوف عليه بل يجب ان نتبع شروطه مطلقا الا ان تكون معصية. نعم اذا اغلق ولم يشترط شيئا لا جمع ولا تقديم ولا ترتيب ولا

وصف انما اطلق فالحكم ان الجميع يسرون على درجة واحدة. فالكبير والصغير والذكر والانثى كلهم يأخذون انصبة متساوية -

00:11:20

يأخذون انصبة متساوية. لأن الواقف اطلق. ومع الاطلاق لا يجوز التفضيل. نعم والنظر المعصوم عليه.

والنظر للموقف عليه. مقصود المؤلف بطبيعة الحال هل المقصود يفهم من كلامه المتقدم؟ مقصود المؤلف فيما اذا لم يشترط الواقف  
ناظرا معينا فان النظر يكون للموقف عليه - 00:11:50

وهذا هو المذهب الحنابلة. واستدل الحنابلة على هذا ان الموقف عليه هو صاحب الغنم وهو المالك لرقبة الوقف. فهو لذلك احق  
الناس بان كن ناظر على الوقف والقول الثاني ان الناظر على - 00:12:20

الوقف ده لم يشترط الواقف احدا هو الحاكم. وهذه مسألة مبنية على مسألة اخرى. لم يتعرضوا لها او لم يتضرر لها المؤلف وهي فهل  
الموقف عليه يملك الوقف او يملك قلة الوقف - 00:12:50

فإن قلنا يملك الوقف صار هو الاحق بالنظر. وإن قلنا يملك صلة الوقف فقط صار هو الاحق. صار الحاكم هو الناظم في كل وقت ليس  
له ناظر. وهذه المسألة ما حاصلة. فالحنابلة يرون ان الموقف عليه يملك رقبة - 00:13:10

الوقت بلا بيع ولا هبة. وهذا من مفردات الحنابلة. خالفوا فيه المذاهب الثلاثة. قوله الثاني ان الموقف عليه يملك غلة الوقف دون  
رقبته. بل رقبة الوقف تنتقل من ملك الواقف الى ملك الله - 00:13:30

ومقصود بملك الله يعني انها عين لها مالك والا اه من المعلوم انها اه لله ملك السماوات والراجح القول الثاني انه آلا يملك  
الموقف عليه رقبة الاخت وانما يملك الغل - 00:13:50

فقط اما الرقبة فقد انتقلت في سبيل الله قرية الى الله ولم تعد مملوكة لاحد نعم. وإن وقف على ولده ثم عمل مساكين. فهو بولد  
الدخول احسنت. يقول الشيخ وإن وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور. اذا وقف على ولده - 00:14:10

ثم على المساكين فهو لولده الذكور. لأن الذكور يدخلون دخول اوليا في الاولاد. ولأن الذكور يدخلون في قوله تعالى يوصيكم الله في  
اولادكم عليكم فدخول الذكور في الوصية بهذا اللفظ لا اشكال فيها. دخول الذكور - 00:14:40

وصية بهذا النقل لا اشكال فيه. بل لا خلاف فيه. يقول الشيخ لولده الذكور. ظاهر عبارة مؤلف انه لولده الذكور  
الموجودين حال الوقف. واما الذي يحدث بعد ذلك فليس له حق في غلة - 00:15:10

فإذا اوقف هذا البيت على اولاده ثم بعد ذلك حملت الزوجة وولدت ولدا له فلا يدخل في الموقف. لانه حان الوقت لم يكن موجودا.  
والقول الثاني ان يصرف لجميع الاولاد لجميع الذكور. نحن نتكلم عن الذكور. لجميع الذكور الموجودين حال الوقف - 00:15:30

الذين يحدثون بالولادة بعد ذلك. لأن يشمل الموجود والذي سيوجد. ولا يوجد مما يدل على التخصيص. يقول رحمة الله لولده الذكور  
والاناث بالسوية تدخل الاناث بولده. اذا قال هذا وقف على ولدي - 00:16:00

لان اطلاق الولد يشمل الانثى. ولأن عبارة الوقف ليس فيها ما يخص الاناث ويخرج من غلة الوقف. والقول الثاني ان اللفظ خاص  
بالذكور فلا تدخل الاناث في غلة الوقف الراجح ان الاناث يدخلن بلا اشكال. والقول بعدم دخولهم ضعيف جدا في هذا اللفظ. ضعيف  
 جدا في هذا اللفظ - 00:16:30

نعم يقول رحمة الله ثم ولد بنيه دون بنات ولد بنيه وان سفلوا يدخلون في هذا الوقت. لأن ابن الابن ابن شرعا ولانه يدخل في الاية.  
يوصيكم الله في اولادكم - 00:17:10

ولا اشكال في دخول ابن الابن. لا اشكال في دخول ابن البنات. يقول رحمة الله سوية في المسألة الاولى لولده الذكور والاناث لانه كما  
تقدمنا او قف على الاطلاق والاطلاق يقتضي التشريك والتشريك يقتضي ايش؟ التسبيح. فغلة الوقف لا تقسم حسب الميراث وانما  
تقسم - 00:17:40

والتسوية واما تقسم بالتسوية. يقول رحمة الله ثم ولد بنيه دون بنات تحدثنا عنها ولد اولاد البنات لا يدخلن في هذا اللفظ بانهن لم  
يدخلن في الاية. فان اولاد البنات لا يرثون بالاجماع - 00:18:10

ولأن اولاد البنات ليسوا من بنيه وان منبني اجانب والقول الثاني انهن مع اولاد البنات في يرثون اولاد البنات يرثون. اه عفوا. ان  
اولاد البنات لهم نصيب في غلة الوقت - 00:18:40

لهم نصيب في غلة الوقف. والراجح القول الاول. والراجح القول الاول. فإذا قال هذا وقف على اولادي فاولاد البنات لا حق لهم في

الغة. لانه لا حق لهم في الميراث. لانه لا حق لهم في الميراث - 00:19:10

ولانهم كما قلت لم يدخلوا في الاية. نعم. كما اخبرت كما لو قال على ولدي ولده من ذريته بصلبه يعني كما لو اضاف كلمة في صلبه في الوقف كما لو اضاء كلمة لصليبي في وقف وانما نظر الشيخ في هذه المسألة لان حكم هذه المسألة بالاجماع فانه اذا قال -

00:19:30

الطف هذا على اولاده واولاد اولاده لصلبه لم يدخل اولاد البنات. لم يدخل اولاد بنات لهذا نظر بها لان محل اجماع. نعم الله اكبر الله اكبر 00:20:00 يا رب ها ها -

ايوا اذا صرخ الواقع بقوله هذا وقف على اه بنى فقط فان الوقت يختص او تختص غلته بالذكور دون الاناث لان كلمة الابن تطلق حقيقة على الذهب فقط دون الانثى. كما - 00:22:30

قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين. فقال من النساء والبنين فخص الذكور بأنه يسمى اذا فادا يختص هذا اللفظ بالابن بالاشكال ولا تشاركه آآانثى في الحكم. نعم - 00:23:00

الا ان يكون قبيلة لا يدخل فيه النساء. نعم. الا ان تكون قبيلة. فادا قال هذا وقف على بنيه هاشم او على بنى زهرة فانه يدخل الاناث والذكور. لان اسم القبيلة يشمل - 00:23:20

للذكر والانثى لان اسمه قبيلة يشمل الذكر والانثى فادا قال بنو هاشم شمل ذكورهم واناث بخلاف ما اذا قال وقف على بنية وسكت فهنا يختص بالذكور. اذا اذا اضاف اللفظ الى القبيلة عم الذكور والاناث نعم. لان اولاد النساء من غير قبيلة ليسوا - 00:23:40

من القبيلة بل من القبيلة الاخرى وعلم من هذا ان اولاد النساء من القبيلة يدخلون في القبيلة فادا تزوجت المرأة من خارج القبيلة فلا لها اولادها في الوقت وادا تزوجت من القبيلة - 00:24:10

لولادها نصيبيهم من الوقف. نعم. والقرابة اهل البيت وقومه يجدد الذكر والانثى واولاد جده وجد ابيه. ذكر الشيخ ثلاثة اركاب اللفظ الاول القراءة. والثاني اهل بيته قومي نبدأ بالقرابة يقول الشيخ والقرابة يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجد ابيه -

00:24:30

يعني انه اذا استخدم هذا اللفظ في الوقف فقال هذا وقف على القرابة فان هذا اللفظ يشمل من ذكر المؤذن فيشمل والاناث والصغير والكبير. ولكن المؤلف حده اي حد الاستحقاق بمن يشتراك معه - 00:25:00

فيقول اولاد ابي اولاد ابي هم ماذ؟ اخوته. اولاد وجده يعني اولاد جده اولاد جدهم اعمامهم. اولاد جد ابيه هم اعمام ابيه. هؤلاء الى الجد الثالث يدخلون في كلمة القرابة وما عداهم لا يدخل في استحقاق قلة الوقف ولا يعتبر من القرابة الحنابلة على هذا بان النبي - 00:25:20

صلى الله عليه وسلم لم يكن يجاوزبني هاشم في سهم ذوي القربي. ومن المعلوم ان هاشم هو الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم. ومن هنا اخذ الفقهاء ان حد القرابة الى الجلد الثالث فقط الى الجد الثالث فقط. ومن عداهم لا يستحقون - 00:25:50

هذا هذه الغلة من الوقف الذي صدر من الواقع بلفظ القرابة. قال رحمة الله واهل بيته اهل بيته كذلك اهل بيته كذلك يأخذون الحكم نفسه. فمن ذكر المؤلف استحق ومن لم يذكر لم يستحق. عرفنا من كلام المؤلف - 00:26:10

ان اقارب الام لا يستحقون. اقارب الام لا يستحقون لانهم لا يلتقطون مع الواقع في الجد الثالث. وعرفنا من كلام المؤلف ان الزوجات لا يستحقن شيء في كلمة القرابة. والقول الثاني ان الزوجات يدخلن في - 00:26:30

احراق الوقف اذا كان بلفظ اهل بيته. ولم ارى خلافا في استحقاقهم اذا كان بلفظ القرابة فهم ذكرروا خلاف عند قول الفقهاء اهل بيته. فان قال على اقربائي لا يدخلن الزوجات. وان قال على اهل بيته - 00:26:50

الحنابلة لا يدخلن والقول الثاني انهن يدخلن. وهذا هو الصواب. وهو دخولهم في لفظ اهل بيته هذا والله وصلى الله على نبينا محمد وعلى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:27:10

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وقومه يشمل الفجر احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. توقفنا بالامس عند - 00:27:30  
الالفاظ الثلاث اللاتي جعل المؤلف رحمه الله لها حكمها واحدا. يقول والقرابة واهل بيته وقومه واخذنا ما يتعلق بالقرابة وما يتعلق  
باهل بيته وتوقفنا عند قومه فيقول الشيخ وقومه يشمل الذكر والانثى الى اخره. فاعتبر الشيخ المؤلف ان - 00:28:10  
لفظ الواقع في القوم يشمل نفس ما يشمله القرابة وما يشمل اهل على التفصيل الذي تقدم معنا للدرس السابق. الا ان القرابة الا ان  
ال القوم قومه وقع فيه خلاف رحمة الله. بين اهل العلم فالقول الاول هو ما تقدم - 00:28:40  
معنا بالامس انه يشمل الى الجد الثالث من اجداد الموقف. والقول الثاني ان لفظ قوم عام اوسع من اهل البيت والقرابة. ولذلك لا  
يتقييد بالجد الثالث بل يكون اوسع. وهذا القول - 00:29:10

الثاني في الحقيقة اقرب العرف الشرعي وايضا اقرب لعرف الناس. فان استخدام كلمة القوم اوسع من استخدام كلمة القرابة واهل  
البيت بلا شك. فاذا لا نقتصر على الجد الرابع لا نقتصر على الجد الرابع وانما نتجاوزه الى الجد الذي يتلقون في مسمى - 00:29:40  
الى الجد الذي يتلقون فيما سماه سواء كان الجد الرابع او الخامس او السادس. وهذا قول الحنابلة اي تقييده بالجد الذي يتلقون في  
سماته وهو قوله حسن وصحيح. يقول الشيخ رحمة الله هو ان وجد - 00:30:10

قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمائهم عمل بها. تقدم معنا ان الواقف اذا اوقف على او فقد اختلفوا هل يدخل في هذا اللفظ بنات  
اولاد البنات عفوا هل يدخل اولاد البنات - 00:30:30  
واختلفوا ايضا اذا اوقف على اه اولاده هل يدخل او وهل تدخل البنات؟ تقدم معنا هذا في الدرس السابق. وان الراجح دخولهن وان  
القول بخروجهن عن هذا اللفظ ضعيف جدا - 00:30:50

الآن يريد المؤلف ان يبين انه مثل ادلة القرينة على دخول الاناث او على خروجهن عمل بالقرينة بالقرينة ولا نلتفت يعني ومعنى كلامه  
ان لا نلتفت الى صريح عبارة المؤلف مع وجود القرينة الدالة على - 00:31:10  
الى ارادة الاناث او الى عدم ارادة الاناث. مثال وجود القرينة ان يقول الواقف هذا وقف على اولاده اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد  
انه ليس له الا بنات. فعلمنا ان الواقف اراد ان هذا وقف على بناته وعلى اولاده - 00:31:30

ما يشمل الذكر والانثى وندخل في الخلاف السابق هل تراد الانثى او لا تراد؟ اذا هذه القرينة - 00:32:00  
دللت على ارادة الواقع. وتقدم معنا قاعدة ان الالفاظ مع قرائين تعتبر كالصرايح. ان الالفاظ مع الضرائب تعتبر كالسرائع فما دام يوجد اه  
لفظ يحتمل لكن احتف بقرائين فانا نحمله على - 00:32:20

اه حكم الصريح نعم يقول الشيخ اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم فانه يجب في هذه الحالة آما امران الاول التسوية والثاني  
التعيم. فيجب ان نعم هذه المجموعة التي يمكن ان - 00:32:40  
ويجب في نفس الوقت ان نعطيهم في الاعطاء. مثال ذلك ان يقول هذا وقف على القراء من قرابتي. فهذا لا شك على مجموعة  
متقاربة. فيجب ان نعطي جميع القراء - 00:33:10

ويجب في نفس الوقت ان نعطيهم اعطاء متقاربة. الدليل قالوا ان لفظ الواقف دل على هذا ومتى امكن العمل بمقتضى لفظ الواقع  
وجد؟ ومتى امكن العمل بمقتضى لفظ الواقع وجب وهنا يمكن العمل به. وهنا يمكن العمل به. فاذا وقف على مجموعة محصورة -  
00:33:30

معروفة فيجب ان نعطيهم وان نعطيهم جميعا. مسألة فان احتسب للفظ الواقع في الوقف على جماعة محصورة ما يدل على التمييز  
فهل يجوز بناء على هذا التفضيل. اذا اقتنى للفظ الواقع على مجموعة محصورة ما - 00:34:00  
يدل على التمييز فهل يجوز بناء على هذا الوصف التفضيل بينهم او لا؟ قبل المثال المثال ان يقول هذا وقف على فقهاء المدرسة  
الفلانية الفقهاء جماعة محصورة في المثال او غير محصورة محصورة. الواقع - 00:34:30  
الوقف على وصف وهو ماذا؟ الفقهاء. فهل يجوز ان نفضل فنعطي الافقه اكثرا من دونه او لا يجوز فيه خلاف. الصحيح انه يجوز ان

نفضل بينهم بمقتضى الوصف الذي ميز به - 00:35:00

في الواقف المجموعة المحصورة. فنعطي الائني اكتر من دونه. نعطي الافقى اكتر من دونه كذلك لو قال هذا وقف على فقراء على الفقراء من قرابةين. هل يجوز ان نعطي الاشد فقرا اكتر من هو احسن حال - 00:35:20

كمل نعم يجوز. ولو قال هذا وقف على طلبة العلم في هذا المكان فيجوز ان نفضل بينهم بناء على ماذا؟ ها؟ بناء على الوصف في في حال طلبة العلم هل سنفضل بناء على ايش؟ ها؟ الایش؟ الاجتهاد نعم بناء على اجتهاد لا - 00:35:40

على الافق او الاذكي لانه علق على طلب العلم فكلما كان الانسان اكتر اجتهادا في طلب العلم فغض النظر وعن مستوى العلم فهو يستحق من الوقف اكتر من آآ من هو اقل من اجتهادا ولو كان اكتر منه مقدرة - 00:36:10

اذا الراجح جواز التفضيل في هذه السورة الثالثة. نعم. احدهم قال رحمة الله والا جاز الى اخره يعني والا يمكن حصرهم فالحكم كذا وكذا. اولا افادنا المؤلف بهذه العبارة انه يجوز الوقف على جماعة لا يمكن حصرها - 00:36:30

افادنا المؤلف جواز الوقف على جماعة لا يمكن حصرهم. لانه بين الحكم وهذا فرع عن الصحة. والى هذا الجماهير وهو جواز الوقف على جماعة لا يمكن حصرها كان يقول هذا وقف على الفقراء هل يمكن حصر الفقراء؟ لا يمكن. او يقول هذا وقف على المساكين لا يمكن حصرهم الى اخره - 00:37:00

واسأل جمهور استدلوا بان هذا الوقف وقفا صحيحا استوفى شروطه الشرعية ولا يوجد دليل على ابطاله. وذهب الشافعية الى انه لا يصح ان يوقف على جماعة لا يمكن حصرهم لانه لا يمكن اعطاء الجميع من الوقف - 00:37:30

والراجح مذهب الجمهور ومذهب الشافعي الظعيف وما زال اهل ما زال مسلمون يوقفون على جهة لا يمكن حصرها. بل قد نقول الوقف على جهة لا يمكن ان تحصر اولى من الوقف على مجموعة معينة محصورة. لان الوقف على جهة لا يمكن حصرها يستمر ومصرف - 00:38:00

وهو يستمر لانه معلق بالوصف لا بالعين. بينما على مجموعة معينة اذا انقرضت هذه المجموعة صرنا نقول اه كيف اتصرف في غلة الوقف بعد انقرض المجموعة التي وقف عليها الوقف. يقول الشيخ والا جاز التفضيل والاقتصر - 00:38:30

على احدهم اذا لم يمكن اذا وقف بل نقول قل اذا وقف على مجموعة لا يمكن حصرهم فانه لا يجب تعميم ظلة الوقف بالاجماع عند القائلين بجواز الوقف على مجموعة لا تحصى. لا يجب التعميم بالاجماع. دليل الاجماع ان هذا - 00:38:50

لا يمكن ولا يمكن القيام به. ان هذا غير مقدور عليه ولا يمكن القيام به لان المجموعة غير المحصورة كيف يمكن ان تعمهم وهم الوف احيانا؟ كيف يمكن ان تعمهم بغلة الوقف وهم الوف احيانا - 00:39:20

اذا الحكم الاول انه لا يجب التعميم. الحكم الثاني انه يجوز التفضيل ويجوز الحرمان اللي باعهم ويجوز ان يعطيها احدهم فيجوز ان الغلة الموقوفة على جماعة غير محصورة على واحد فقط. ويجوز ان آآ نقص او نقص من - 00:39:40

نصيب احدهم وان نفاضل وان نعطي كيف نشاء لكن يجب ان يراعي الاحق فالاحق. الدليل على جواز التفضيل والمنع واعطاء الواحد القياس الزكاة فان الله تعالى جعل مصر في الزكاة ثمانية اصناف ومع هذا لا يجب تعميم الاصناف الثمانية بل يجوز ان نعطي صنف - 00:40:10

بل يجوز ان نعطي رجلا واحدا من صنف واحد. تقاسوها عن الزكاة. القول الثاني انه اذا وقف على مجموعة لا تحصر لا يجوز الاقتصر على اقل من ثلاثة. لان الثلاثة اقل الجمع وقد وقف على جمع آآ لا - 00:40:40

يمكن حصرهم فلا اقل من ثلاثة. والراجح المذهب ويرجع في كيفية الصرف الى الناظر الراجح او المذهب وله ان يعطي واحدا فقط ويرجع فيه الى الناظر لاسيما وقد اشترطنا في الناظر ان يكون ثقة وامين ان يكون من الثقات الامنة - 00:41:00